

Distr.: Limited
13 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الأولى

البند ١٠٢ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

بلغاريا والسويد: مشروع قرار

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) والمادة ١ المعدلة منها^(٢)
والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)^(١) والبروتوكول المتعلق
بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(١)
وصيغته المعدلة^(٣) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.



الثالث^(١) والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٤) والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٥)،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب أيضا بنتائج اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٠، المعقود في جنيف في ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ ترحب كذلك بنتائج المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في جنيف في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، المعقود في جنيف في ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في زيادة التوعية بما يترتب على المتفجرات من مخلفات الحرب من عواقب على البشر،

١ - تهيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسع من نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل التزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي أن تفعل ذلك؛

٣ - تشدد على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٥)؛

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

- ٤ - **ترحب** بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، وكذلك بعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛
- ٥ - **ترحب أيضا** باعتماد المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية خطة عمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها^(٦)، وتعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ورئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ورئيس المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ورئيس المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛
- ٦ - **تشير** إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية إنشاء برنامج رعاية في إطار الاتفاقية^(٧)، وهي، إذ تعترف بقيمة هذا البرنامج وأهميته، تشجع الدول على المساهمة فيه؛
- ٧ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٠ بأن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية من ١٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في جنيف؛
- ٨ - **تعترف** بالعمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ التي أنشئت في فرع جنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة بناء على قرار اتخذته اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠٠٩؛
- ٩ - **ترحب** بالتزام الدول الأطراف بمواصلة التصدي للمشاكل الإنسانية المترتبة على بعض الأنواع المحددة من الذخائر من جميع جوانبها، بما في ذلك الذخائر العنقودية، للتقليل إلى أدنى حد من أثر هذه الذخائر في البشر؛
- ١٠ - **ترحب أيضا** بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع التي يضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، متصرفا في إطار المسؤولية العامة للرئيس المعين، وتلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الرابع المقرر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ سيواصل النظر في مسألة التصدي بشكل عاجل لأثر الذخائر العنقودية في البشر، مع تحقيق توازن بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية؛

(٦) انظر CCW/CONF.III/11 (Part II)، المرفق الثالث.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

١١ - **ترحب كذلك** بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون^(٨)، وترحب أيضا بعقد اجتماع الخبراء الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول في جنيف في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، بصفته آلية للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

١٢ - **تلاحظ** القرار الذي اتخذته المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل بإنشاء فريق خبراء غير رسمي مفتوح باب العضوية^(٩)، وترحب بعقد الدورة الثانية لفريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في جنيف في ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ لتبادل الممارسات والخبرات الوطنية وتقييم تنفيذ البروتوكول؛

١٣ - **تلاحظ أيضا** أنه، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها، أو لدراسة وضع بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ودراسة أي تعديلات مقترحة أو بروتوكولات إضافية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، المقرر عقده في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وغيره من المؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها^(١٠) وبروتوكولاتها، وقبولها والانضمام إليها؛

(٨) انظر CCW/P.V/CONF/2007/1 و Corr.1 و 2، و CCW/P.V/CONF/2008/12.

(٩) انظر CCW/APII/CONF.10/2، الفقرة ٢٣.

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".
